

المادة 4: المدة

يبرم عقد التوطن لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ابتداء من 08 يونيو 2026.

عند انتهاء مدة عقد التوطن أو فسخه المبكر، يلتزم المُوطن لديه والموطن، طبقا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 أعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكمة المختصة (تلك التي تعتمد عليها المقولة المُوطننة) ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطن داخل أجل شهر من توقف العقد.

المادة 5: الإجراء

يبرم عقد التوطن مقابل إيجار شهري قدره 125 درهما (بما فيها جميع الرسوم)، مؤدى داخل الخمس الأيام الأولى من كل شهر يشمل الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: اختصاص المحاكم

يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على المحكمة المختصة لمقر المُوطن لديه.

المادة 7: اختيار الموطن

- **الموطن لديه:** حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطابق 6 الشقة 14 الناظور.

- **الموطن بـ شارع الأمير سيدي محمد رقم 54 الناظور.**

- **إطار خاص بالشركة الموطن لديه.**

تتوفر هذه الوثيقة الموقعة إلكترونيا على نفس القيمة الوثائقية لمفاتها الموقعة يدويا، وذلك وفق مقتضيات التفويضة الجارية بها العمل خاصة القانون 53.05، كما يمكن التكد من صحة هذه الوثيقة عبر مسح الرمز جديده للإطلاع على الأصل المحفوظ بموقع الشركة رمز التحقق على الموقع www.nadordomiciliation.com Code de vérification sur site

2026/06/08 : حذر بالناظور في : 08062026

***توقيع الموطن لديه :**

الإمضاء الشركة

DOMICILIATION NADOR

Digitally signed by MOHAMED CHANHIIH
DN: cn=MOHAMED CHANHIIH, c=MA, o=DOMICILIATION NADOR
SN: C=MA; O=DOMICILIATION NADOR; OID.2.5.4.97=IC:MA-003801842000031;
G=MOHAMED; SN=CHANHIIH; SERIALNUMBER=S392119; CN=MOHAMED CHANHIIH
Reason: J'ai examiné ce document
Date: 2026.06.10 15:18:14
+01'00'

***توقيع الموطن:**

PALAIS DE L'URBANISME

ممثل (ة) الشركة

الامضاء

السيد (ة): عبد القادر العجباري

نشهد بصحة إمضاء السيد

عبد القادر العجباري

المسجل تحت عدد

الناظور في

08 يونيو 2026

عن الرئيس وبفويض منه
عبد المجيد لكرز
Pour le président et par Délégation
ABDELMAJID LAKZAA

بين المتعاقدين:

الشركة DOMICILIATION NADOR رقم التعريف الموحد للمقولة: 003801842000031
المقيدة بالسجل التجاري رقم 29917 التابع لمحكمة الناظور، رقم التعريف الضريبي: 68615477، مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطابق 6 الشقة 14 الناظور. ممثلة من طرف السيد شنجيح محمد، المزداد بتاريخ 1979/02/20، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم S392119، القاطن بحي المطار اوندنا الناظور، بصفته مسيرا للشركة.

بصفته "الموطن لديه" من جهة

الشركة PALAIS DE L'URBANISME رقم التعريف الموحد للمقولة: 003980596000005، المقيدة بالسجل التجاري رقم (في طور الإنشاء) التابع لمحكمة الناظور، مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السايح الطابق 6 الشقة 14 الناظور. ممثلة من طرف السيد (ة) عبد القادر العجباري، المزداد (ة) بتاريخ 1954/04/30، الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم S109744، العنوان: شارع الأمير سيدي محمد رقم 54 الناظور.

بصفته (ا) مسير (ة) للشركة.**بصفته "الموطن" من جهة أخرى****تم الاتفاق على ما يلي:****المادة 1: الموضوع**

يهدف هذا العقد إلى توطن مقر الشخص الموطن الشركة PALAIS DE L'URBANISME الحاملة لرقم التعريف الموحد للمقولات 003980596000005 تطبيقا لمقتضيات المادة 2.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 2: الخدمات

يلتزم المُوطن لديه يتمكن الشخص المُوطن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:
- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص المُوطن؛
- وضع رهن إشارته محلا أو محلات مجهزة بوسائل الاتصال مخصصة للمكاتب؛
- محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها مع الالتزام بتحديثها؛
- استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي؛
- وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديثها بدقة.

المادة 3: الالتزامات:**1- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُوطن لديه:**

طوال مدة العقد، يجب على المُوطن لديه التقيد بالالتزامات التالية:
مسك ملف عن كل شخص مُوطن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعنوانهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيريهما وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوطننة، ومكان حفظ الوثائق المحاسبية في حل عدم حفظها لدى المُوطن لديه؛

التأكد من أن المُوطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطن، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل؛
موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلاتحة الأشخاص المُوطنين خلال المدة المنصرفة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛ إخبار كاتب ضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانهاء مدة عقد التوطن أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛

تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لرسد تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوطن؛
السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوطن؛
إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسله من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوطن طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُوطن:

يجب على الشخص المُوطن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:
الاستعمال الفعلي والحصري للمحلات كمقر للمقولة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج كوكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيما كانت طبيعتها؛

التصريح لدى المُوطن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وعرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على توفيق من المُوطن للتعاقد باسمه مع المُوطن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛ إخبار كاتب ضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطن، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛

الإشارة إلى صفته كمُوطن لدى المُوطن لديه في جميع فقاواته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغراض؛

منح وكالة يقيها المُوطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛

تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛

إخبار المُوطن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؛

إخبار المُوطن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقولة المُوطننة طرفا فيها بشأن نشاطها التجاري.

3- ملف التوطن:

يودع الشخص المُوطن لدى المُوطن لديه ملف التوطن، والذي يتكون من الوثائق التالية:
نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقولة المُوطننة؛

نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقولة المُوطننة؛

كشف الحساب البنكي أو الشيك؛

رقم هاتف الممثل القانوني للمقولة المُوطننة؛

عنوان إعادة إرسال البريد؛

نسخة من النظام الأساسي.

يلتزم الشخص الموطن بالشغل مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بكل تغيير يمس أحد وثائق الملف داخل أجل 15 يوما من علمه بهذا التغيير وكذا يمكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.